بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العدد ٢٣٢ (تابع)	الصادر فى يوم الاثنين ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠١١)	السنة ١٨٤هـ

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١١

بإجراءات الترشيح لعضوية مجلسى الشعب والشورى

والمستندات المطلوب تقديمها

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلسى الشعب والشورى لمدة سبعة أيام اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١ وحتى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠١١ ، ويبدأ تقديم الطلبات يوميًا من الساعة التاسعة صباحًا وينتهى الساعة الثانية مساءً عدا اليوم الأخير فقط فيمتد العمل حتى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

يُقدم طلب الترشيح المشار إليه فى المادة السابقة إلى لجنة الانتخابات المختصة بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح بإحدى دوائرها الانتخابية وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح والموضحة بالمادة السابقة .

ويكون مقر لجنة الانتخابات بالمحافظة بمقر محكمة الاستئناف أو مأمورياتها بالمحافظات وفى حالة عدم وجودها يكون مقر اللجنة المحكمة الابتدائية أو مأموريتها بالمحافظة (بحسب الأحوال) .

(المادة الثالثة)

يجوز للمرشح أن يقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه ، ويكون إثبات الوكالة بتوكيل مصدق عليه أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ، ويرفق سند الوكالة بطلب الترشيح عند تقديمه، ويتم التحقق من شخصية الوكيل ببطاقة الرقم القومى .

(المادة الرابعة)

يُحرر طلب الترشيح على أحد النماذج المعدة لهذا الغرض والتالى بيانها :

نموذج رقم (١ ش. نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشعب .

نموذج رقم (١ ش. النظام الفردى) لعضوية مجلس الشعب .

نموذج رقم (١ ش.ر نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشورى .

نموذج رقم (١ ش.ر النظام الفردى) لعضوية مجلس الشورى .

ولطالب الترشيح أو وكيله الحصول على النموذج المطلوب مجانًا من مقر لجنة الانتخابات المختصة بالمحافظة .

(المادة الخامسة)

يُقدم طلب الترشيح مرفقًا به المستندات الآتية :

١ - بيان يفيد أن اسم المرشح مدرج بقاعدة بيانات الناخبين .

٢ - إيصال بإيداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة لكل مرشح.

٣ - بطاقة الرقم القومى للمرشح وصورة منها ، على أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها .

٤ - بطاقة الرقم القومى للأب وصورة منها ، على أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها ، ويجوز أن يستعاض عن ذلك بتقديم شهادة ميلاد للأب أو شهادة ميلاد مميكنة للمرشح وذلك لإثبات جنسية والده .

٥ - شهادة رسمية بالمؤهل الدراسى الحاصل عليه المرشح ، أو أصل شهادة المؤهل وصورة منه ، على أن يرد الأصل بعد مطابقة اللجنة للصورة عليه .

٦ - شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقًا للقانون .

٧ - صحيفة الحالة الجنائية للمرشح .

٨ - إقرار المرشح بصفته فى الترشيح ، ويكون إثبات صفة العامل بتقديم شهادة من رب العمل مصدقًا عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الحاصل عليها طالب الترشيح حسب الثابت من ملف عمله أو ملف خدمته ، وكذلك شهادة من النقابة العمالية التى هو عضو فيها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها ، فإذا كان حاصلاً على مؤهل جامعى أو عالٍ أو من إحدى الكليات العسكرية قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملاً قبل حصوله على المؤهل الجامعى وأنه لازال مقيداً فى نقابته العمالية .

ويكون إثبات صفة الفلاح بتقديم مستند رسمى لحيازته الأراضى الزراعية التى يحوزها طالب الترشيح هو وزوجته أو زوجاته وأولاده القصر أيًا كان الوجه القانونى للحيازة ملكًا أو إيجاراً وبما لا يزيد عن عشرة أفدنة ، كذا تقديم شهادة تفيد أن الزراعة مصدر رزقه الرئيسى وعمله الوحيد وأنه يقيم بالريف .

٩ - شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة من الوظيفة إذا كان طالب الترشيح من أعضاء الهيئات القضائية أو المحافظين أو رجال القوات المسلحة أو الشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية .

ويعفى هؤلاء من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من هذه المادة عدا شهادة الخدمة العسكرية المشار إليها فى البند رقم (٦) فيجب على أعضاء الهيئات القضائية تقديمها .

وبالنسبة إلى مرشحى القوائم الحزبية المغلقة تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج السالف بيانه فى المادة الرابعة من هذا القرار ، بالإضافة إلى المستندات السالف بيانها بالبنود السابقة ، مع مراعاة أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليه فى الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحى القائمة .

(المادة السادسة)

يحصل المرشح على إيصال تسليم مستندات الترشيح المحرر على أحد النماذج التالية :

نموذج رقم (٢ ش نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشعب .

نموذج رقم (٢ ش النظام الفردى) لعضوية مجلس الشعب .

نموذج رقم (٢ ش.ر نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشورى .

نموذج رقم (٢ ش.ر النظام الفردى) لعضوية مجلس الشورى .

(المادة السابعة)

تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بقيد طلبات الترشيح لعضوية أى من المجلسين بحسب تاريخ وساعة تقديمها فى سجلين خاصين بكل مجلس ، الأول خاص بالمرشحين وفقًا للنظام الفردى ، والآخر خاص بالمرشحين وفقًا لنظام القوائم الحزبية ، وترسل طلبات الترشيح أولاً بأول إلى اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح والمنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب .

(المادة الثامنة)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات المقدمة والتحقق من توافر شروط الترشيح وعلى الأخص إجادة القراءة والكتابة إذا كان المرشح من مواليد ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠ ولم يقدم ما يثبت حصوله على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل .

(المادة التاسعة)

تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بعرض كشوف المرشحين من اليوم التالى لإقفال باب الترشيح لمدة أربعة أيام وذلك بمقر لجنة الانتخابات بالمحافظة ، ومقار المحاكم الجزئية بكل دائرة انتخابية ، على أن يخصص لكل من انتخابات مجلسى الشعب والشورى كشفان أولهما لنظام القوائم والآخر للنظام الفردى ، على أن يتضمن الكشفان أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، كما تحدد فى الكشف الخاص بالقوائم القائمة الحزبية التى ينتمى إليها المرشح .

(المادة العاشرة)

يكون لكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المشار إليه فى المادة السابقة أن يطلب من لجنة الفصل فى الاعتراضات المنصوص عليها فى المادة التاسعة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب إدراج اسمه وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذى يليها .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض هذا الكشف .

ولكل حزب تقدم بقائمة فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرج اسمه فى الكشف المخصص لمرشحى القوائم .

(المادة الحادية عشرة)

تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى الاعتراضات المقدمة إليها خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح ، ويكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى، ولايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

(المادة الثانية عشرة)

تُعد لجنة الانتخابات فى المحافظة ، بعد انتهاء لجنة الفصل فى الاعتراضات من عملها كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردى والآخر أسماء مرشحى القوائم ، على أن يتضمن كل كشف الصفة التى ثبتت لكل مرشح والحزب الذى ينتمى إليه - إن وجد - والرمز الانتخابى المخصص لكل مرشح أو قائمة وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

(المـادة الثالثة عشرة)

يكون لكل مرشح أو حزب له مرشحون بالدائرة الانتخابية الحصول على بيان بأسماء الناخبين فى هذه الدائرة من مديرية الأمن التابع لها وذلك على قرص مدمج مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه ويسلم القرص إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم .

(المـادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٤/ ١٠/ ٢٠١١

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ عبد المعز أحمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٢٠٣ س ٢٠١١ - ١٩٠٦